مصلحة الجمارك

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن استخدام دفاتر المرور الموحدة

بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى اتفاقية نقل الركاب والبضائع بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر اجتماعات الدورة السابعة عشرة للجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة التى انعقدت فى عمان خلال الفترة من ٤ - ٥ يونيو سنة ٢٠٠١ برئاسة رئيسى وزراء البلدين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يكون استخدام دفاتر المرور الموحدة بين مصر والأردن للإفراج المؤقت عن سيارات النقل ونقل الأشخاص والسيارات الخاصة ، وفقًا للشروط والأوضاع التى تم الاتفاق عليها بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين جمهورية مصر العربية وذلك ضمانًا لإعادة التصدير .

مادة ٢ - يحدد مقابل الدفتر الموحد الصادر عن الجانب المصرى بمبلغ ٥١ جنيهًا (واحد وخمسون جنيهًا مصريًا) لدفتر السيارات الخاصة (الملاكى) ، ١٠١ جنيه (مائة وواحد جنيه مصرى) لدفتر سيارات النقل (أشخاص - بضائع) .

مادة ٣ - يقدم خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة المستحقات المحددة من الجانب الأردنى قبل استخراج دفتر المرور الموحد .

مادة ٤ - يحدد مقابل الخدمات وكذلك مدة بقاء السيارات فى مصر والمفرج عنها وفقًا لهذا النظام طبقًا لما حددته القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تحدد الإجراءات والشروط والأوضاع التى تحكم الحالات المنصوص عليها آنفًا بمنشور إجراءات يصدر عن الإدارة العامة للإجراءات وفقًا لما تم الاتفاق عليه من الجانبين المصرى والأردنى .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى حالة مخالفة نظم الإفراج المؤقت الواردة بقانون الجمارك تستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى فى حالة عدم إعادة التصدير خلال الفترة المسموح بها قانونًا .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

محمد ابو شعيشع